جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون (دمنهور)
قسم الفقه

أثر الإكراه في جرائم الاعتداء على الأبضاع

في الفقه الإسلامى

الدكتور
رمضان السيد القطان
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون (بدمنهور)
والأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة (تبوك)
بالمملكة العربية السعودية
ramadanalkattan@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

أثر الإكراه في جرائم الاعتداء على الأبضاع في الفقه الإسلامى

إعداد

رمضان السيد القطان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون (بدمنهور)

والأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة (تبوك)

بالمملكة العربية السعودية

ramadanalkattan@yahoo.com

يعد هذا الموضوع من أهم وأخطر الموضوعات التى تتعلق بأمن واستقرار المجتمع، وتحقيقه تحقيق لمقصد من أهم مقاصد الشريعة الخمسة، وهو حفظ العرض، لأن حفظ الأعراض حفظ للأنساب من الاختلاط والضياع، فتخيل مجتمع لا يعرف فيه ولد والده، ويدعى الولد إلى غير أبيه، أو أسر تتكون ثم بعد يتضح أن الزوج تزوج أخته وهو لا يدرى، ثم الأضرار النفسية التى تلحق هذا الولد فضلا عن المشكلات الاجتماعية من ناحية التعليم والزواج والإلحاق وغير ذلك والتى تسود المجتمع.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بأحكامها العامة، وكذلك عنى الفقه الإسلامى بأحكامه المستنبطة من الأدلة الشرعية بهذا الأمر غاية الاعتناء، وشرعت الحدود التى تحقق الحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، ولذلك كان في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الوجه المشروع الضمانة القصوى والأثر البالغ في ردع كل من تسول له نفسه في الاعتداء على حرمات الأخرين.

ومن هنا تأت أهمية الإمارة والسلطان في إقرار أحكام الشريعة أولا، ثم سن القوانين الرادعة للحد من وقوع مثل هذه الجرائم في المجتمع، حتى يشيع الأمن ويتحقق، فقد لا يرتدع الإنسان من الخطاب الإلهى الذى يقضى بحرمة الاعتداء على حقوق الآخرين، وإنما يردعه سيف السلطان وعقوبته العاجلة.

والآثار الشرعية المترتبة على التعدى على أعراض الآخرين فيها من الخطورة الشديدة، والتى لا يدركها مرتكب هذه الجريمة، الذى تحركه شهوته –فقط- ،وكذلك الآثار الاجتماعية التي تسببها هذه الجريمة تضع كثيرا من الأسر في حرج شديد وسط المجتمع.

ويأتى بعد ذلك دور المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية في تبصرة الإنسان بهذا الأمر وخطورته على نفسه والمجتمع، وغرس القيم الأخلاقية التي تولد الضمير الحى في نفوس الخلق، والذى لا يردعه الوعظ والإرشاد يردعه سيف السلطان.

الكلمات المفتاحية:الإكراه- الجريمة- البضع- الزني - الإسقاط - الرتق- الإثبات- المقاصد .

نسأل الله-تعالى- أن يجعلنا من الذين يراعون حقوق الآخرين قبل حقوق أنفسهم.

Research Summary

Impact of coercion on assault crimes

In Islamic Jurisprudence

Prepare

Ramadan Mr. Qattan

Assistant Professor of Jurisprudence Faculty of Sharia & Law (Damanhour)

Associate Professor, Faculty of Sharia and Law, University of Tabuk

In Saudi Arabia

ramadanalkattan@yahoo.com

This subject is considered one of the most important and serious topics which related to the security and stability of society. Moreover it achieves of the five purposes of sharia (keeping pedigree) as maintaining parentage from loss and mixing.

Can you tmagine a society in which achild don't know his father or aboy is atributed to afake father also afamily is setup wrongly when abrother marries his sister and don't know.

As well as the psychological damage that this boy suffers he will face social educational attribution problems which prevail society.

Islamic law has cared through general rules and Islamic jurisprudence (Fikh) with this matter to a great extent. And made laws and restricts which maintain people

pedigree so the Islamic law (sharia) enforcement properly is the ultimate gurantee and deterrent effect in preventing anyone who desire to assault on the sanctity of others .

Hence the importance of Islamic rule and the force of the ruler in ratification sharia rules and making distractive rules to limit commiting this crimes in society to spread security and achieve it because many people don't fear of preaching but they fear of law and punishment

The legitimate effects bassed on aggression others pedigree have sever dangers which the perpetrator doesn't recognise who do this only for his lust. Therefore the social effects causedby this crime put many families in a severe embarrassment in the community.

Then the role of religious , educational , and media organizations come to make man aware of this matter and its danger on himself and the society. Also to root moral values that generate living conscience inside people. If someone doesn't fear of preaching and guidance he will be detered by the muslim ruler.

Keywords: coercion, crime, adultery, adultery, projection, darn, proof, purposes.

We pray to Allah to make us from who observe the rights of others before the rights of them selves.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

وبعد.....

فإن الله – تبارك وتعالى- أنزل الشريعة وجعل المقصد الأساسي والعام منها (تحقيق المصالح للعباد ودفع المضار عنهم) وتحقيق هذا المقصد مرهون بأمرين :

الأول : أن يدور العباد فى فلك هذه الشريعة بأن يأتمروا بما أمر الله وأن ينتهوا عما نهى الله – تعالى - .

الثاني: قيام ولاة الأمور بواجبهم الشرعي والقانوني بتفعيل التشريعات والعقوبات المقررة لتحقيق هذا المقصد العام من التشريع .

وإذا حدث خلل فى أحد هذين الأمرين، وقصر أحد الأطراف فى القيام بما هو مطلوب منه فمما لاشك فيه يحدث الخلل فى المجتمع، وبالتالى تنتشر الفوضى فى البلاد، ويعتدى القوى وصاحب السلطة على الضعيف ،وينعدم الأمن فى المجتمع وعند الناس ،وتصبح أعراض الناس وأموالهم مرتعا لكل عابث لاه لا يعظم ربا ولا يقدس حرمة ولا يقيم للقيم والأخلاق وزنا.

وجرائم الاعتداء على البضع لها صور متعددة منها ما يحدث بطريق الرضا والموافقة بين الطرفين، ومنها ما يحدث بغير الرضا كالإكراه الذى يعد أعلى الصور في الاعتداء على الأبضاع ، وبقية المصطلحات الأخرى تندرج تحت مفهوم الإكراه وتدور في نفس المعنى.

وبحتنا يتناول الجرائم التى تقع على وجه الإكراه في المقام الأول، لأن الاعتداء فى صورة الرضا واضح فيه العقوبة التى ستوقع على الطرفين والمؤاخذة الشرعية عليها، لكن في صورة الإكراه تطبيق العقوبة فيها مختلف، لأن هناك طرف أكره على ذلك، وطرف مكره على الفعل، كذلك الآثار المترتبة على وقوع الفعل على وجه الإكراه مختلفة، فالحكم العام مختلف، والفتوى فيه مختلفة.

ومن وجهة نظرى أري أن الأسباب التى تؤدى إلى وقوع هذه الجريمة وغيرها مختلفة ومتنوعة، منها ما شخصي وتتمثل في السلوك المنحرف عند هذا الإنسان واستعداده الفطرى لذلك، ومنها ما هو اجتماعي وتتمثل في البيئة التى نشأ فيها الإنسان وكذلك الصحبة السيئة التى تلازم الإنسان، ومنها ما هو اقتصادي وتتمثل في الوضع المعيشى للإنسان وحاجته إلى المال، ومنها ما هو دينى وتتمثل في بعد الإنسان عن ربه وعدم مراقبته وخشيته، ومنها ما هو سياسى وتتمثل في عدم التشديد في العقوبة التى توقع على مرتكبى هذه الجرائم.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات والنظرة المقاصدية لحفظ الكليات الخمس في الفقه الإسلامى.

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف ببعض المصطلحات .

المطلب الثانى: النظرة المقاصدية لحفظ الكليات الخمس في الفقه الإسلامى.

المطلب الثالث: تصرف الراعى على الرعية في الفقه الإسلامى.

المطلب الرابع: العلاقة بين الإكراه والزنى في الفقه الإسلامى.

المبحث الثانى: أثر القواعد الفقهية في المحافظة على الأبضاع

ويشمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: أهمية القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: قاعدة الأصل في النساء والدماء التحريم ما لم ترد إباحة.

المطلب الرابع: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المطلب الخامس: قاعدة سد الذرائع.

المطلب السادس: التطبيق على موضوع البحث.

المبحث الثالث: وسائل إثبات جريمة الزنى فى الفقه الإسلامي .

ويتضمن المطالب الآتيه :

المطلب الأول : تعريف الإثبات لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: تعريف الإقرار لغة واصطلاحا والأدلة علي ذلك.

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توافرها لصحة الإقرار في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا والأدلة علي ذلك.

المطلب الخامس: الشروط التي يجب توافرها لصحة الشهادة في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المتعلقة بالإكراه على الزنى في الفقه الإسلامي.

ويشتمل علي المطالب الآتية:

المطلب الأول: استكراه الحرة علي الزنى.
المطلب الثاني: استكراه الحر الأمة علي الزنى.
المطلب الثالث: وطء المسلم للنصرانية.
المطلب الرابع: استكراه الذمي الحرة المسلمة أو الأمة على الزنى.
المطلب الخامس: إكراه الأمة على الزنى ووطئها.
المطلب السادس: وطء الصغيرة من المكلف على الزنى.
المطلب السابع: إكراه المكلفة للصغير على الزنى .

المبحث الخامس :الآثار المترتبة على الإكراه على الزنى فى الفقه الإسلامي.
ويتناول المطالب الآتية :
المطلب الأول : إسقاط حمل المكرهة على الزنى .
المطلب الثاني : رتق غشاء البكارة للمكرهة على الزنى .
المطلب الثالث : المؤاخذة الشرعية على الإكراه على الزنى .
المطلب الرابع : إعلام الزوج أو غيره بهذه الجريمة وضوابط ذلك.
الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات التى تم التوصل إليها من خلال البحث.

الدكتور
رمضان السيد القطان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
كلية الشريعة والقانون(دمنهور)

المبحث الأول

التعريف ببعض المصطلحات والنظرة المقاصدية

لحفظ الكليات الخمس في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

التعريف ببعض المصطلحات

وأتناول في هذا المطلب المصطلحات التالية :

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا:

لغة: (الجرم) و(الجريمة) الذنب تقول:(جرم)و(أجرم) و(اجترم) ، جرم جرما إذا أذنب واكتسب الإثم.([1])

اصطلاحا: هي ما عبر عنها الفقهاء (بالجناية) وهي: فعل الجاني الموجب للقصاص سواء كان بالمباشرة أو السببية.([2])

الفرع الثاني: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا

لغة: تقول (كرهت) الشيء من باب سلم(كراهية) أيضا فهو شيء (كريه) (وأكرهه) علي كذا حمله عليه كرها.([3])

اصطلاحا: فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات كل تعريف منها تناوله من زاوية معينة وذلك حتى تتضح الصورة كاملة لمفهوم الإكراه.

السادة الحنفية:

فقد عرفوا الإكراه بأنه: حمل الغير علي فعل ما ينتفي به رضاه ويفسد به اختياره مع بقاء الأهلية.([4])

السادة المالكية :عرفوا الإكراه بأنه: حمل المرأة قهرا ومواقعتها كرها علي وجه يتعذر معه الغوث.([5])

السادة الشافعية:

عرفوا الإكراه بأنه: غلبة المرأة علي نفسها بالمواقع.([6])

السادة الحنابلة:

عرفوا الإكراه بأنه: إكراه المرأة علي الزنا سواء أكان ذلك بالإلجاء أو التهديد .([7])

---

(١)مختار الصحاح: ص١٠٠ /مادة جرم. المصباح المنير: ص٥٥/ مادة جرم.
(٢) حاشية الدسوقي: ج٤/ ٢٤٢ .
(٣) مختار الصحاح : ص٥٦٨/ مادة كره. المصباح المنير: ص٢٧٤/ مادة كره.
(٤) الهداية : ج٣/ ٢٧٥، المبسوط : ج٢٤/ ٧١.
(٥) المعونة: ج٢/ ١٢٢٠، التفريع لابن الجلاب: ج٢/ ٢٤٤.
(٦) مغني المحتاج : ج١٦/ ٣٥٩.
(٧) المغني : ج١٠/ ١٥٤ .

الموازنة بين التعريفات:
بالنظر إلي تعريفات الفقهاء للإكراه يتضح الآتي:
١- أنهم متفقون علي أن الإكراه يقع علي المرأة قهرا لها وكرها عنها فعنصر الرضا غير متوفر .
٢- أنهم متفقون علي أن الإكراه يقع علي المرأة علي وجه يتعذر معه الغوث أي في ظروف زمانية ومكانية لا تستطيع المرأة الاستنجاد بأحد.
الفرع الثالث: تعريف البضع والعرض والفرج والحرث لغة واصطلاحا
البضع لغة: (البضع) بالضم جمعه (أبضاع) مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج –أيضا- كالنكاح يطلق على العقد.([1])
العرض لغة: العرض النفس والحسب، وهو نقى (العرض) اى بريء من العيب.([2])
الفرج لغة: (الفرج) من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كل واحد (منفرج) اى منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل.([3])
الحرث لغة: يقال: اسم الموضع (محرث) والجمع (محارث) وقوله –تعالى-: (نساؤكم حرث لكم) مجاز على التشبيه بالمحارث فشبهت النطفة التي تلقى في أرحامهن للاستيلاد بالبذور التي تلقى في الحارث للاستنبات، ولهذا قيل (الحرث موضع النبت) .([4])
اصطلاحا:
بالنظر إلى التعريفات اللغوية السابقة نجد أنها تدل على المعنى المراد وكل تعريف تناول الأمر من جهة معينة، فالبضع خصه بالفرج والجماع، والعرض خصه بالنقاء من العيب والنقص، والفرج خصه بالعورة المغلظة، والحرث خصه بموضع الاستيلاد، إذن فالتعريف الاصطلاحي للبضع يتناول ذلك جميعا.
وبناء على ذلك لو أردنا أن نضع تعريفا للبضع من خلال ما سبق سيكون مؤداه: موضع الجماع والاستيلاد من المرأة.
ولقد عبر الفقهاء عن ذلك بأن موضع الحرث والجماع محرم على الغير ولا يحل له إلا بالطريق الشرعي الذي بينه الله-تعالى- للناس، وأي طريق آخر للتعامل مع الفرج يعد في الشريعة جناية واعتداء تعاقب عليه الشريعة مرتكبيها.

---

(١) المصباح المنير: ص٣١-٣٢/ مادة بضع.

(٢) المصباح المنير: ٢٠٩/ مادة عرض.
(٣) المصباح المنير: ص٢٤١/ مادة فرج.
(٤) المصباح المنير: ص٧٠/ مادة حرث.

المطلب الثانى

النظرة المقاصدية لحفظ الكليات الخمس وتصرف الراعي علي الرعية

من المعلوم دينا وضرورة أن التشريع الإسلامي هدفه الأساسي تحقيق المصالح للعباد ودفع المضار عنهم ، ودائرة المقاصد في الشريعة من القواعد الأساسية التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية مع القواعد الأصولية واللغوية، والعرض يعد من هذه الكليات التى راعتها الشريعة وشرعت من الاحكام ما يحافظ عليه .

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:" والشريعة كلها مصالح ،إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله- تعالي- يقول :" يأيها الذين آمنوا"، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا علي اجتنابها ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا علي إتيان المصالح".([1])

ما ورد في نص الإمام عز الدين ليس آية بعينها ولكنه نداء، ولذلك لم أعزه لسورة بعينها.

ويقول الإمام الشاطبي :" تكاليف الشريعة ترجع إلي حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية ، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

<u>فأما الضرورية:</u> فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة بل علي فساد وتهارج وفوت حياة".

وأما الحاجيات: فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب.

وأما التحسينات: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات".([2])

والكليات الخمس: حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل.

المطلب الثالث

تصرف الراعى على الرعية في الفقه الإسلامى

أما تصرف الراعي علي الرعية ،فالأصل فيه المصلحة في المقام الأول، فهذا هو الهدف الأساسي من الإمارة في الشريعة الإسلامية .

وقد ذكر الإمام السيوطي نص القاعدة:" أن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة"، وقد أورد نص القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي في الموضوع وهي :" منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم".([3])

---

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ج١ / ١١ .

(٢) الموافقات: ج٢ / ٣-٥ .

(٣) الأشباه والنظائر: ج١ / ٢٧٨ .

وتصرف الولاة ونوابهم ينبغي أن يكون بالأصلح للمولي عليه درء للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد.([1])

المطلب الرابع

العلاقة بين الإكراه والزنى في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الزنى لغة واصطلاحا

لغة : زنى (يزنى) (زنى) مقصور فهو (زان) والجمع (زناة) مثل قاض وقضاه .([2])

واصطلاحا : فقد ورد فى الهداية أنه : وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير الملك وشبه الملك.([3])

وعرفه المالكية بأنه :تغييب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة حلية عمدا.([4])

وعرف بأنه : الوطء فى قبل حرام خال من الملك وشبهه من عالم مختار.([5])

ويتضح من هذه التعريفات: أنها تدل دلالة واضحة على المعنى المطلوب شرعا ولا خلاف بينها.

الفرع الثانى: أركان جريمة الزنى فى الفقه الإسلامى.

ويقصد بأركان الجريمة : مجموعة العناصر الرئيسة والأساسية المكونة للجريمة، والتى بدونها لا توصف بهذا الوصف، سواء كانت مادية أو معنوية .

ولقد ذكر الإمام أبو زهرة : أن الذى يتتبع كتب الفقه الجنائي الإسلامي يستخلص أن أركان الجريمة ثلاثة :

١-الركن المادي : وهو يعبر عن وقوع أمر مادي من الجاني هذا الأمر هو الذي يكون الجريمة أيا كانت طبيعة هذا الأمر وأيا كانت طريقة وقوعه وفعله .

٢-الركن الشرعي : ويقصد به النص الذي يعطى للجريمة وصفا محددا ويبين فيه الجزاء المستحق لمرتكب هذه الجريمة .

٣-الركن الأدبي : ويقصد به مجموعة العناصر التي يجب أن تتوفر في الجاني لتجعله مؤهلا لتحمل المسؤولية عن فعله وجنايته كالإدراك والإرادة والخطأ والعمد للفعل .([6])

---

(١) قواعد الأحكام : ج٢ / ٢٥٢ .
(٢) المصباح المنير :ص١٣٤، القاموس المحيط : ص١٢٩٢.
(٣) الهداية : ج٢ / ٣٤٤ .
(٤) الفواكه الدوانى : ج٢/ ٢٠٥ .
(٥) فتح القدير : ج٥/ ٢٤١ ، روضة الطالبين : ج٦ /١٧٣٥ ، كشاف القناع : ص٩٥ .
(٦) الجريمة لأبى زهرة : ص١٥٦ .

وأرى من وجهة نظري أن هذا التقسيم تقسيم عام وليس خاصا ، لأن الفقهاء الأجلاء عند عرضهم للجرائم التي يعاقب عليها مرتكبوها ذكروا لها أركانا خاصة ومحددة وتتمثل في ثلاثة أركان :

١- الجاني. ٢- المجني عليه. ٣- الجناية .

وبالتطبيق على جريمة الزنى فتكون الأركان كالآتي :

١- المكره (الجاني) . ٢- المكرهة (المجني عليه).

٣--انعدام الرضا في الفعل من جانب المكرهة (الجناية).

٤-استخدام القوه أو المكر أو الخداع من المكره.

وإتماما لهذه الأركان حتى تكون الجريمة في صورة صحيحة ويترتب عليها الآثار الشرعية والقانونية يجب أن تتوفر في كل ركن شروط معينة .

أولا: الجاني (المكره) ويقصد بشروطه تلك التي تجعله أهلا لتحمل جنايته، وبالتالي يستحق العقوبة المقدرة لهذه الجريمة .

وهى على سبيل الإجمال (التكليف ، العقل ،العلم بالجناية ، الاختيار، القدرة على الفعل ذاته).

ثانيا : المجني عليه (المكرهة) ويقصد بشروطه تلك التي تجعله أهلا لوقوع الفعل عليه وبالتالي يستحق الجاني العقوبة .

وهى إجمالا (الآدمية ، الأنوثة ، الاشتهاء طبعا) .

ثالثا : الجناية (الجريمة) وهى ما يعبر عنها بالوطء .

وشروطها إجمالا :

١- أن يكون الوطء حراما محضا .

٢- أن يلتقي الختانان التقاء فعليا وحقيقيا .(١)

الفرع الثالث: أنواع الإكراه وأهمية ركن الإكراه في جريمة الزنى

أنواع الإكراه:

الإكراه نوعان:

١-إكراه إلجاء وهو: أن يغلبها علي نفسها وهو ما يعبر عنه (الإكراه المادى)

٢-إكراه تهديد بالقتل أو التخويف أو غيرهما وهو ما يعبر عنه(الإكراه المعنوي).(٢)

الأدلة الشرعية على الإكراه:

--قوله –صلي الله عليه وسلم-(عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

--ما روي عن عمر- رضي الله عنه- (أنه أتي بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت

---

(١) الهداية : ج٢ / ٣٨٢ ، الفواكه الدوانى : ج٢ /٢٠٥ ، المهذب : ج٣ / ٣٣٥ ، الروض المربع : ص٤٨٥ .

(٢) المغني : ج١٠/ ١٥٤.

نائمة فلم أفق إلا برجل قد جثم علي فخذي فخلي سبيلها ولم يضربها الحد).([1])
--ما روي عمر – رضي الله عنه- (أن امرأة استسقت راعيا فأبي أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلي عمر فقال لعلي: ما تري فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وخلي سبيلها).([2])
وقد اتفق الفقهاء أنه لا حد علي المكرهة، وعللوا ذلك بأنها مسلوبة الاختيار، فلم يجب عليها الحد.([3])

(١) السنن الكبري للبيهقي: ج٨/ ٢٣٥، كتاب الحدود، باب فيمن زنا بامرأة مستكره.
(٢) المرجع السابق .
(٣) بدائع الصنائع: ج٧/ ١٨١، مواهب الجليل: ج٦/ ٢٩٤، المهذب: ج٢/ ٢٦٧، المغني : ج١٠/ ١٥٤.

المبحث الثانى

أثر القواعد الفقهية في المحافظة على الأبضاع

أعرض في هذا المبحث لدور القواعد الفقهية في المحافظة على الأبضاع، فالقواعد الفقهية من أعظم ما أنعم الله –تعالى- به على الفقهاء الأجلاء، لأنها تساعد في جمع شتات كثير من الفروع الفقهية تحت قاعدة واحدة يسهل فهمها، وضبط الأمور ضبطا محكما، وسيتضح هذا الأمر عند الحديث عن أهمية القواعد الفقهية.
ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

لغة: الأساس، وقواعد البيت أساسه التى يقوم عليها، والواحدة (قاعدة) سواء كان هذا الأساس حسيا أو معنويا.([1])
اصطلاحا: عرفت بعدة تعريفات منها
" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" وقيل :" قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" وقيل: " حكم محلى نطبق على جزئيات ليتعرف أحكامها منه".([2])
وهذه التعريفات تعطى صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة يجرى في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد ، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها، فالقاعدة عند الجميع: أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، وقول الاصوليين: الامر للوجوب، والنهى للتحريم، وكذلك القواعد الفقهية، وإن كان البعض يعطيها حكم الأكثرية.([3])

المطلب الثانى

أهمية القواعد الفقهية

وتظهر أهمية القواعد الفقهية في الآتى:
١-أن هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامى ولم شعثه، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد منسق تحت قاعدة واحدة.
٢-أن دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.
٣-أنها تربى في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادرا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التى ليست بمسطورة في الفقه، حسب قواعد مذهب إمامه.

---

(١) المصباح المنير: ص٢٦٣/ مادة قعد.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى: ج١/ ١٨.
(٣) الأشباه والنظائر للشسيوطى: ج١/ ١٨.

٤-أنها تيسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام ، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء في كل قاعدة.
٥-أن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.
٦-أن الإلمام بالقواعد أمر مقدور، يمهد الطريق للإلمام بالفروع الفقهية الكثيرة.(١)

المطلب الثالث

قاعدة : الأصل في النساء والدماء التحريم ما لم ترد إباحة

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

الأصل الذى يبنى عليه ويرجع إليه أن النساء والدماء محرمة إلا إذا وجد سبب شرعى يبيحهما، أما إذا لم يوجد هذا السبب بقيا على الأصل.
ولقد أورد العلماء بعض القواعد التى تبين وتأكد هذا المعنى، فذكر الإمام السيوطى قاعدة نصها: "الأصل في الأبضاع التحريم".(٢)
ولقد عبر الإمام القرافى عن ذلك بقاعدة مفادها: أن الفرج والبضع محجور عليه من قبل المرأة نفسها، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه إلا بالطريقة الشرعية، فأورد قاعدة في غاية الأهمية نصها: "الحجر على النسوان في الأبضاع دون الحجر عليهم في الأموال".
ثم قال: اعلم أن النساء على الإطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها وتتصرف في بضعها ثيبا كانت أو بكرا، رشيدة كانت أم دنية، عفيفة كانت أم فاجرة، أما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة والثيب وغيرهما، فيجوز لها التصرف في مالها ، ولا يجوز للولى الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذى هو أعظم الأولياء لأن له ولاية الجبر.(٣)
ثم ذكر الإمام القرافى بعض الفروق بين الأبضاع والأموال فقال بينهم فروق:
١-أن الأبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا ألا تفوض إلا لكامل العقل، ينظر في مصالحا، وأما الأموال خسيسة بالنسبة إليها فجاز تفويضها لمالكها، إذ الأصل ألا يتصرف في إلا صاحبه.
٢-أن الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التى يبذل لأجلها عظيم المال ، ومثل هذا الهوى يغطى عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه فتلقى بنفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها لاحتمال توقع مثل هذا الهوى ولا يحصل في المال مثل ذلك.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى: ج١/ ٢٩.
(٢) الأشباه والنظائر لليوطى: ج١/ ١٦٩.
(٣) الفروق للإمام القرافى: ج٣/ ١٣٦.

٣-أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة، أما الفساد في المال لا يتعدى المرأة وليس فيه عار وفضيحة.
ثم ذكر أن بعض الفضلاء سئل عن المرأة تزوج نفسها فقال: المرأة محل الزلل والعار إذا وقع لم يزل.([1])

الفرع الثاني: دليل القاعدة
قوله –تعالى-: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين).([2])
وجه الدلالة: أى الذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله – تعالى- عنه من زنى ولواط، ولا يقربون سوى أزواجهم الذين أحلهم الله –تعالى- لهم وما ملكت أيمانهم من السرارى فلا لوم عليهم في ذلك ومن يفعل غير ذلك فهو المعتدى.([3])

المطلب الرابع

قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

الفرع الأول: مفهوم القاعدة
هذه –أيضا- من القواعد المهمة في الفقه الإسلامى وتعد مقصدا عاما من مقاصد التشريع الإسلامى، وأصل من أصول التشريع، فما شرع الله –تعالى- إلا لمصلحة العباد فقهوا ذلك أم لم يفقهوا، فالواجب على المكلفين مراعاة ذلك والدوران في فلك الشريعة حسب مراد الله –تعالى- وهذا لمصلحتهم هم.
ولقد عبر عن هذه القاعدة الإمام السيوطى بقوله: " إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات".([4])
وعبر عنها الإمام السبكى بقوله: " أن درء المفاسد يترجح على جلب المصالح إذا استويا".([5])
يقول الإمام عز الدين بن عبدالسلام: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله –تعالى- وإن تعذر الدرء

---

(١) الفروق للقرافى: ج٣/ ١٣٦-١٣٧.
(٢) سورة المؤمنون: آية رقم (٥-٦).
(٣) تفسير ابن كثير: ج٣/ ٣٨٣.
(٤) الأشباه والنظائر: ج١/ ٢١٧.
(٥) الأشباه والنظائر للسبكى: ج١/ ١٠٥.

والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوات المصلحة".([1])

الفرع الثانى: دليل القاعدة

قوله –تعالى- : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل).([2])

وجه الدلالة:

عن ابن عابس –رضى الله عنه- قال: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) وذلك أن المشركين صدوا رسو الله –صلى الله عليه وسلم- عن المسجد الحرام في شهر الحرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام في العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله القتال في شهر حرام فأنزل الله –تعالى- هذه الآية.([3])

ويتضح من وجه الدلالة: ان هناك مفسدتان، مفسدة القتال في الشهر الحرام، ومفسدة الصد عن سبيل الله والكفر بالله وإخراج الناس من المسجد الحرام، فروعى ارتكاب أخف المفسدتين لدرأ أعظمهما فإذا كان القتال في الشهر الحرام لا يجوز فإن الصد عن سبيل الله أعظم من ذلك.

المطلب الخامس

قاعدة سد الذرائع

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

هذه القاعدة من قواعد الإغلاق في الفقه الإسلامى، لأن العمل بها يغلق كثيرا من أبواب الشر والفساد، حتى ولو كان أصل الفعل حلالا لكن قد تكون وسائله حرام فيغلق باب الحلال حتى لا يقع الإنسان في الحرام.

الذريعة لغة: الوسيلة والجمع (ذرائع) يقال تذرع فلان (بذريعة) أى توسل بوسيلة.([4])

اصطلاحا: هى المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.([5])

يقول الإمام ابن القيم:" وباب سد الذرائع أحد أباع التكليف، فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهى نوعان: احدهما ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين".([6])

---

(١) قواعد الأحكام: ج١/ ٧٤.
(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢١٧)
(٣) تفسير ابن كثير: ج١/ ٣٧٩.
(٤) المصباح المنير: ص١٠/ مادة ذرع.
(٥) إرشاد الفحول للشوكانى: ج٢/ ٧٠٢.
(٦) إعلام الموقعين: ج٣/ ١٣٠.

الفرع الثانى: أدلة القاعدة

قولـه –تعـالى-: (ولا تـسبوا الـذين يـدعون مـن دون الله فيـسبوا الله عـدوا بغيـر علم).([1])

وجه الدلالة:

يـأمر الله –تعـالى- نبيـه –عليـه الـصلاة والـسلام- والمـؤمنين نـاهيـا لـه عن سب آلـة المشركين وإن كان ذلك فيه مصلحة، إلا أنه سيترتب عليه مفسدة أعظم منـه، وهـى مقابلة المشركين بسب إله المسلمين، قال ابن عباس: قالوا يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك فنهاهم الله ان يسبوا أوثانهم.([2])

المطلب السادس

التطبيق على موضوع البحث

والذى يتضح من عرض القواعد السابقة من ناحية مفهومها وأدلتها وأقوال العلمـاء فيها، أن هذه القواعد نص في موضوع البحث ودالة عليه دلالة واضحة.

١- فالقاعدة الأولى: تناولت الأصل في النساء والدماء، وهذا يتعرض لموضوع الأبضاع وان المرأة لا يجوز لها أن تتصرف في بضعها إلا وفق الأصول الشرعية عن طريق وليها وليس بمفرها، فيحتاط في أبضاع النساء أشد الاحتياط كما يحتاط –أيضا- في الدماء وذلك لعظم وخطورة النفس البشرية.

٢- القاعدة الثانية: تناولت المصالح والمفاسد عند التعامل مع التكاليف الشرعية على العموم وفى التعامل مع الأبضاع على الخصوص، فلو نظرنا إلى المفاسد التى ستحدث إذا حدث تساهل في موضوع الأبضاع سنجدها كثيرة ولا تحصى وخطرها أشد على الفرد ، وعلى المجتمع، ولو نظرنا إلى تحصيل منافع من التساهل في الأبضاع سنجدها منعمة.

٣- القاعدة الثالثة: تناولت الوسائل للوصول إلى المقصود، فإذا كان المقصود حلال ووسيلته حرام حرم المقصود وحرم فعله، وهكذا في كل المأمورات الشرعية، فإغلاق كل الطرق التى تؤدى إلى الاعتداء على الأبضاع واجب شرعا، ولا يجوز فتح أى باب لذلك، بل تسد كل الأبواب حفاظا على الأبضاع والأنساب، وهذه من أوامر الله-تعالى- أولا ومن بركات الفقهاء الأجلاء ثانية عن سنهم لهذه القواعد العظيمة واستخراجهم إياها من نصوص الشرع الحنيف

---

(١) سورة الأنعام: آية رقم (١٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير: ح٢/٢٦٢.

المبحث الثالث

وسائل إثبات جريمة الزنى في الفقه الإسلامي

أقصد بوسائل الإثبات : الطرق التي يعتمد عليها القاضي لإثبات الجريمة أو الجناية على فاعلها ،وبالتالي استحقاقه للعقوبة المقدرة لها شرعا .
وموضوع الإثبات في الشريعة الإسلامية من المحاسن الشرعية وذلك للحفاظ على سمعة الأفراد وأعراضهم وأموالهم ، وحتى لا يكون الإنسان عرضة للتهمة جزافا أو تنسب إليه جريمة لم يرتكبها ، فطرق الإثبات ضمانة للإنسان بداية من الآخرين ،وإحقاق للحق لأصحابه بمعرفة المرتكب الحقيقي للجريمة وبالتالي أخذ الحق منه.
ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي للجرائم والجنايات تختلف باختلاف الجناية ،فمنها ما يشترط لها شهود أربعة ، ومنها ما يشترط لها شاهدان ،ومنها ما يتطلب شاهد ويمين ،ومنها ما يشترط لها الذكورية فقط ، ومنها ما يشترط لها رجال ونساء ، ومنها ما يشترط لها نساء فقط وهكذا .
يقول الإمام القرافي :" والحجاج التي يقضى بها الحاكم سبع عشرة حجة ، الشاهدان ،والشاهدان واليمين ، والأربعة ، والشاهد واليمين ، والمرأتان واليمين، والشاهد والنكول ، واليمين، والمرأتان والنكول ، والنكول وأربعة أيمان في اللعان ،وخمسون يمينا في القسامة ،والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء ، واليمين وحدها بأن يتحالفا ويقسم بينهما فيقضى كل واحد منهما بيمينه ، والإقرار ،وشهادة الصبيان ،والقافة ،وقمط (١) الحيطان وشواهدها ، واليد . فهذه الحجاج التي يقضى بها الحاكم ،وما عداها لا يقضى به ، وفيها شبهات واختلاف بين العلماء".(٢)
ووسائل الإثبات لجريمة الزنى في الفقه الإسلامي تنحصر باتفاق العلماء في وسيلتين وهما :
١- الإقرار . ٢- الشهادة أو البينة .
وأجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالإقرار وبالشهادة .(٣)

المطلب الأول

تعريف الإثبات لغة واصطلاحا

لغة: ثبت الشيء من باب دخل (وثباتا) أيضا (وأثبته) غيره (وثبته) أيضا (وأثبته) السقم إذا لم يفارقه، وقوله تعالي : (ليثبتوك) أي يجرحوك جراحة لا تقوم

---

(١)- القمط : الخشب التي تكون علي الخص أو باطنه يشد إليها حرادى القصب أو رؤوسه.
المصباح المنير : ص٢٦٦/ مادة قمط.
(٢)- الفروق : ج٤ / ٨٣ .
(٣)- بداية المجتهد : ج٢ / ٤٣٨ ، الروض المربع : ص٤٨٦ ، الهداية : ج٢ / ٣٨١ .

معها، ومنه قيل للحجة (ثبت) ورجل (ثبت) إذا كان عادلا ضابطا والجمع (أثبات) .([1])
واصطلاحا: الحكم بثبوت شيء لآخر.([2])

المطلب الثاني

تعريف الإقرار لغة واصطلاحا وأدلته

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحا

الإقرار لغة: (القرار) المستقر من الأرض ويوم (القر) اليوم الذي بعد يوم النحر لأن الناس يقرو من منازلهم (وأقر) بالحق اعترف به (وقرره) غيره بالحق حتي أقر به.([3])

واصطلاحا:

فقد عرفه السادة الحنفية بأنه : إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم لوقوعه دلالة .([4])

وعرفه السادة المالكية بأنه : اعتراف الزانى على نفسه طائعا مع استمراره على إقراره ولو مرة .([5])

وعرفه السادة الشافعية بأنه : إخبار عما قر وثبت .([6])

وعرفه السادة الحنابلة بأنه : الاعتراف بالحق .([7])

ويفهم من كلام الفقهاء: أن الإقرار يحمل معنى الاعتراف بالحق والإخبار به ، سواء أكان هذا الحق يتعلق بالآدمي أو يتعلق بالله – تعالى- .

الفرع الثاني: أدلة الإقرار في الفقه الإسلامي

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – قالا: كنا عند النبي – صلي الله عليه وسلم- فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل قال: إن ابني كان عسيفا علي هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ،وعلي امرأته الرجم،فقال النبي : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة

---

(١) مختار الصحاح: ص٨١/ مادة ثبت. المصباح المنير: ص٤٦/ مادة ثبت.
(٢) التعريفات للجرجاني: ص٢٧.
(٣) مختار الصحاح: ص ٥٢٨/ مادة قرر. المصباح المنير: ص٢٥٧/ مادة قرر.
(٤)- الهداية : ج٣ / ٢٠٠ .
(٥)- الفواكه الدوانى : ج٢ / ٢٠٦ .
(٦)- النظم المستعذب : ج٣ / ٤٧٠ .
(٧)- الروض المربع : ص٥٢٩ .

والخادم رد عليك ،وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس علي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .([1])

المطلب الثالث

الشروط التي يجب توافرها لصحة الإقرار في الفقه الإسلامي

ولكي يكون الإقرار صحيحا من المقر ملزما له مثبتا لحقوق الآخرين فقد اشترط الفقهاء شروطا يجب توافرها فيه وهى :

١- البلوغ . ٢- العقل .

٣-الاختيار. ٤- الحرية.([2])

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط لا يصح الإقرار ولا يلزم صاحبه ولا يثبت به حق ، فلو صدر الإقرار من صبى أو مجنون أو مكره أو عبد لا يعمل به .

ويعتبر الإقرار بالفعل والجناية أقوى طرق الإثبات مع توفر شروطه، لأنه من غير المقبول والمعقول أن يعترف إنسان على نفسه بجناية لم يفعلها وهو يعلم حجم المعرة التي تلحقه وتلحق ذريته من جراء ذلك .

وقد أقرت الشريعة هذه الطريقة للإثبات من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم- عندما أتى إليه الصحابي الجليل الذي ارتكب واقعة الزنا وأقر بها ،فراجعه النبي الكريم في ذلك وعرض له عن صحيح الفعل بقوله : لعلك كذا لعلك كذا،حتى أقر الصحابي الجليل بأنه أتى الفعل الحرام كما يأتيه الإنسان حلالا.([3])

فإذا أتى المغتصب مقرا بفعله وجنايته أمام القاضي متوفرا فيه الشروط الشرعية لصحة الإقرار، وبعد مراجعة القاضي له ، وإصراره على إقراره طبق القاضي الحد والعقوبة المقررة لذلك .

المطلب الرابع

تعريف الشهادة لغة واصطلاحا وأدلتها

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا

الشهادة لغة: خبر قاطع تقول (شهد) علي كذا من باب سلم (والمشاهدة) المعاينة (وشهده) بالكسر(شهودا) أي حضر وقوم (شهود) أي حضور.([4])

واصطلاحا:

والشهادة تختلف باختلاف الجناية ، فقد يكون الشهود أربعة كما هو الحال في الزنا، وقد يكونوا اقل من ذلك، المهم أن الشهادة من طرق الإثبات الشرعية .

وسوف أقوم بتعريف الشهادة كما سبق في الإقرار حتى تتضح الصورة .

---

(١) فتح البارى لابن حجر: ١٢/ ١٦٩.

(٢)- الفواكه الدوانى : ج٢ / ٢٠٦ ، المهذب : ج٣ / ٤٧٠ ، الروض المربع : ص٥٢٩ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر رقم(٦٨٢٥).

(٤) مختار الصحاح: ٣٤٩/ مادة شهد.

فعرفها الحنفية بأنها : إخبار القاضي بما علموا إذا طالبهم المدعى .([1])
وعرفها المالكية بأنها : خبر قطع بما حضر وعاين .([2])
وعرفها الشافعية بقولهم :إخبار القاضي بما رأوه وعاينوه .([3])
وعرفها الحنابلة بقولهم : الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت .([4])
ويفهم من تعريف الفقهاء للشهادة أنها : تحمل معنى الإخبار والإعلام بما حضره الشهود وعاينوه في وقت واحد ، بطريقة معينة ،وبألفاظ محدده ، فإذا أدى الشهود الشهادة بهذه الطريقة ،وهذا الوصف الدقيق للواقعة أمام القاضي عمل القاضي بها ، ولا يجوز له طرحها، وطبق العقوبة المقررة بناء عليها .
وتأتى الشهادة في المرتبة الثانية بعد الإقرار في قوة الإثبات، لأنها إخبار من الغير على الغير،فمظنة عدم العدالة والصدق مفترض ، أما في الإقرار فهو شهادة من الإنسان على نفسه فلا تحتمل أمرا آخر .

الفرع الثاني: الأدلة على الشهادة

القرآن الكريم:
قوله –تعالي-: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)([5])
السنة النبوية :
قول النبي- صلي الله عليه وسلم- (شاهدك أو يمينك)([6])
وجه الدلالة:
ووجه الدلالة من الأدلة السابقة : أن الله –تعالي- أمر بالإشهاد علي الأفعال سواء اكان ذلك في المعاملات أو في الأعراض ، وأنه لا تثبت الحقوق والجرائم بمجرد الادعاء والقول بل لابد من أدلة تؤيد ذلك.
الإجماع : أجمعت الأمة علي مشروعية الشهادة لإثبات الدعاوي.([7])

المطلب الخامس

الشروط التي يجب توافرها لصحة الشهادة في الفقه الإسلامي

وكما اشترط الفقهاء في الإقرار شروطا معينة حت يقع صحيحا وتترتب عليه آثاره ، كذلك اشترط الفقهاء في الشهادة شروطا يجب توافرها حتى تكون صحيحة خالية من أى شبهة .
أذكر أولا الشروط العامة للشهادة ثم أزيد عليها ما يتعلق بجريمة الزنى .

---

(١)- الهداية : ج٣ / ١٢٩ .
(٢)- الفواكه الدوانى : ج٢ / ٢٠٦ .
(٣)- النظم المستعذب : ج٣ / ٤٣٥ .
(٤)- الروض المربع : ص٥٢٢ .
(٥) سورة البقرة : رقم ٢٨٢.
(٦) صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، رقم ٢٦٦٩.
(٧) المغني: ١٤/ ١٢٣.

الفرع الأول: الشروط العامة للشهادة في الفقه الإسلامى.([1])

١- البلوغ . ٢- العقل ٣- الإسلام .
٤- الكلام . ٥- الحفظ. ٦-العدالة .

الفرع الثانى: الشروط الخاصة بجريمة الزنا فى الفقه الإسلامى

أما ما يتعلق بالزني:

١- الذكورية . ٢- اتفاق الشهادة في الزمان والمكان.
٣- كونهم أربعة. ٤- الرواية والوصف الدقيق والمفصل للواقعة .

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط لا تصح الشهادة ولا تقبل ولا يثبت بها حق للغير.
وعلى ذلك : فلو رأى أربعة رجال رجلا يكره امرأة على الزنا وتوفرت فيهم الشروط المذكورة ، وجب على القاضي الحكم بهذه الشهادة .
هذه هى طرق الإثبات المتفق عليها بين الفقهاء لجريمة الزنا، ويسرى ذلك – أيضا – على جريمة اللواط، أما ماعدا ذلك فمحل خلاف بين الفقهاء ، وأقصد في المقام الأول (القرينة)، وسوف أذكر أقوال بعض الفقهاء في اعتبارهم لها كطريق من طرق الإثبات على سبيل الإجمال والذكر.
السادة المالكية : يعتبرون القرينة أحد طرق إثبات جريمة الزنى ، وبالتالي تكون طرق الإثبات عند المالكية ثلاثة (الإقرار ، البينة ، القرينة) وعبر المالكية عن القرينة بقولهم :" ولا يحد الزانى إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول ".([2])
أما السادة الحنابلة فلا يعتبرون القرينة من طرق الإثبات وعبروا عن ذلك بقولهم :" وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك ".([3])

---

(١)- الهداية : ج٣ / ١٢٩ ، الفواكه الدوانى : ج٢ / ٢٠٦ ، المهذب : ج٣ / ٤٣٦ -٤٣٧ ، الروض المربع : ص٥٢٣ .
(٢)- الفواكه الدوانى : ج٢ / ٢٠٦ .
(٣)- الروض المربع : ص٤٨٦ .

المبحث الرابع

الفروع الفقهية المتعلقة بالإكراه على الزنى في الفقه الإسلامي

أعرض في هذا المبحث لبعض الفروع الفقهية التي لها علاقة أصيلة بهذا الموضوع وتناولها يزيد الموضوع إيضاحا وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

استكراه الحرة علي الزنى

ومن أكره حرة فزني بها فعليه الحد حرا كان أو عبدا ولم يفرق بين الإكراه والطوع ولا حد عليها، لأنها ليست بزانية، لأن الإكراه ينفي الزنا، ولأنه لم يكن منها فعل ينسب إليها به الزنا، وعليه صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا.([1])

المطلب الثاني

استكراه الحر الأمة علي الزنى

والحر إذا استكره أمة فوطئها فعليه الحد، وما نقص من قيمتها ولا صداق عليه، لأنها جناية علي مال فروعي فيها نقصه دون الصداق وغلب عليها حكم الجناية علي الأموال اعتبارا به لو جرحها أو قطع عضوا من أعضائها، وإن كان عبدا، فذلك في رقبته إلا أن يفتديه سيده، وإن لم يؤثر الوطء نقصا فلا شيء علي الواطيء حرا كان أو عبدا سوي الحد فقط.([2])

المطلب الثالث

إكراه المسلم النصرانية على الزنى

إذا زني المسلم بنصرانية فعليه الحد ،فإن أكرهها فالحكم فيها كالحكم في المسلمة فإن طاوعته فلا حد عليها.([3])

---

(١) المعونة : ج٣/ ١٣٩٤ ، التفريع: ج٢/ ٢٢٤، المغني : ج٥/ ٤١٢، المبسوط :ج٩/ ٩٠.
(٢) المعونة : ج٣/ ١٣٩٥.
(٣) المعونة : ج٣/ ١٣٩٥ ، التفريع: ج٢/ ٢٢٤.

المطلب الرابع

استكراه الذمي الحرة المسلمة أو الأمة على الزنى

إذا استكره الذمي حرة مسلمة قتل، لأنه بذلك ناقض للعهد فقد أضاع ذمة نفسه وقد صار له حكم أهل الحرب ،وإن استكره أمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت أو ثيبا لأنها جناية علي مال فلا يقتل بالجناية علي الأموال.([1])

المطلب الخامس

إكراه الأمة على الزنى ووطئها

إذا أكره أمة فوطئها فإنه زان، لأنه وطء عن إكراه كوطء الحرة وولده ملكا لسيده، لأن ولد الأمة من غير سيدها تابع لها في الحرية والرق.([2])

المطلب السادس

اكراه الصغيرة من المكلف على الزنى

اتفق الفقهاء علي وجوب إقامة الحد علي الرجل البالغ إذا زنى بصغيرة ، لكنهم اختلفوا في تحديد وصف المشتهاة طبعا، فمن الفقهاء من جعل تحديد الاشتهاء يكون بإمكان الوطء، ومنهم من أرجع ذلك إلي السن، وحدد ذلك بتسع سنوات حتي يقام عليه الحد.([3])

المطلب السابع

إكراه المكلفة للصغير على الزنى

إذا كان المكره ذكرا صغيرا من مكلفة فالحكم بإقامة الحد علي قولين:

<u>الأول:</u> أنه لاحد باكراه المكلفة للصغير لا عليها ولا عليه، وذلك لأن فعل الرجل أصل في الزنى والمرأة تابعة له، وامتناعه في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع.([4])

<u>الثاني:</u> إقامة الحد علي المكره، لأنه إيلاج حشفة أصلية في فرج أصلي أشبه وطء البالغين.([5])

---

(١) التفريع : ج٢/ ٢٢٤ ، المعونة : ج٣/ ١٣٩٥ .
(٢) المدونة : ج٤/ ١٨١، المغني : ج٥/ ٤٠٧.
(٣) فتح القدير: ج٥/ ٢٧١، حاشية الدسوقي: ج٤/ ٣١٤، كشاف القناع: ج٦/ ٩٥، مغني المحتاج :ج٤/ ١٤٦.
(٤) فتح القدير: ج٥/ ٢٧١-٢٧٢ ، حاشية الدسوقي: ج٤ / ٣٠٤، كشاف القناع: ج٦/ ٩٩.
(٥) مغني المحتاج:ج٤/ ١٦٤،المغني :ج١٢/ ٣٤٠،فتح القدير:ج٥/٢٧٢.

المبحث الخامس

الآثار المترتبة على جريمة الإكراه على الزنى في الفقه الإسلامي

مما لاشك فيه أن أي جريمة تقع لابد لها من آثار سواء تعلقت هذه الآثار بالمجني عليها أو بالمجتمع ،فكلها مكملة لبعضها البعض، فالذي يتعلق بالمجني عليها داخل في دائرة المجتمع ، والذي يتعلق بالمجتمع داخل في دائرة الأفراد .

وهذه الآثار مجموعة من الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذه الجريمة وهي واقعية ونسأل فيها وعن الحكم الشرعي لها.

ويحتوي هذا المبحث علي المطالب الآتية :

المطلب الأول

إسقاط حمل المكرهة على الزنى

قد تتعرض المرأة للزنا وهذا في حد ذاته معرة ومشكلة ،ولكن تزداد المشكلة إن صاحب الزنا (حمل) فتزداد المشكلة مشكلتين ،وفى هذه الحالة هل يجوز للمكرهة على الزنا أن تسقط حملها هذا أم لا؟ .خاصة إذا دخل الحمل ما بعد نفخ الروح لظروف معينة .

والإجابة عن هذه القضية لا تنفصل عن الحكم العام لجواز إسقاط الحمل، والخلاف المذكور بين الفقهاء بين ما إذا كان الحمل في الأشهر الأولى قبل نفخ الروح أو كان في أشهر ما بعد الروح؟

وسأعرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة، لأن حكم المكرهة على الزنا سيكون من خلال ما بينه لنا الفقهاء الأجلاء.

فقد ورد في الروض المربع ما نصه :" ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح ".([1])

وذكر شارح عمدة الفقه في سوقه لهذه القضية : أنه يجوز على الصحيح إسقاط الحمل إذا لم يتم له أربعون يوما إذا كانت هناك مصلحة ، لأنه لم يكتمل تخلق أعضائه وجوارحه ولم يزل في طور النطفة فهو كالعزل ،أما إذا تم له أربعون يوما ولم يمض عليه أربعة أشهر ، فإنه يجوز إسقاطه عند وجود حاجة شرعية ،أو اجتماعية ،أو دفع ضرر متوقع ،لأنه قبل هذه الفترة لم تنفخ فيه الروح ،فليست له حرمة كحرمة الآدمي الذي نفخت فيه الروح فيجوز إسقاطه عند الحاجة ،أما إذا لم توجد حاجة وإنما من أجل الترف أو لعدم الرغبة في نوع المولود، فإنه لا يجوز إسقاطه ، أما بعد إتمامه أربعة أشهر فلا يجوز إسقاطه بإجماع أهل العلم، لأنه نفخت فيه الروح فأصبح آدميا محترما .([2])

---

(١)- الروض المربع : ص٤٤٣ .

(٢)- شرح عمدة الفقه : ج٣ / ١٤٩٩ .

وقد ذكر صاحب نيل المآرب قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا .
فإن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ إلى يوم السبت ٢٢ رجب الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ وقد نظر في الموضوع وبعد المناقشة قرر ما يلي :
إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة ،إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين .([1])
والدليل الشرعي الذي يحكم هذه المسألة وهذا التفصيل هو الأحاديث التي وردت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- ويظهر من منطوقها ما سار عليه الفقهاء.
١-عن بن وهب عن عبدالله قال : حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق :" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ،ثم يكون في ذلك مثل ذلك ،ثم يكون مضغة مثل ذلك ،ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ،ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه، وأجله ،وعمله ،وشقي أو سعيد ".([2])
٢-قوله- صلى الله عليه وسلم-: " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ،بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ،ثم قال: يا رب أذكر أم أنثي ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ،ثم يقول : يا رب أجله ، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول : يا رب رزقه ، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".([3])
أخلص من هذه الأحاديث وما ورد من أقوال الفقهاء في المسألة إلي الآتي:
١-أن الأصل ألا يتعرض الإنسان للنطفة طالما لا توجد أسباب تستدعي ذلك.
٢-أن تعرض الإنسان للنطفة بالإسقاط يفرق فيه بين المدة التي قبل نفخ الروح وما بعد نفخ الروح.
٣-إذا كان التعرض للنطفة في المدة التي قبل نفخ الروح ،فيفرق – أيضا- إذا مر عليها أربعون يوما أم لا؟. فإذا لم يمر عليها أربعون يوما فيجوز إسقاطها إذا كانت هناك مصلحة لذلك ، علي اعتبار عدم تخلق الأعضاء واعتبر كالعزل، أما إذا تم لها الأربعون يوما فيجوز إسقاطها إذا كانت هناك حاجة وضرورة شرعية أو اجتماعية أو دفع ضرر متوقع .

---

(١)- نيل المآرب فى تهذيب شرح عمدة الطالب : ج٤ /١٦٩ – ١٧٠ .
(٢)- صحيح مسلم بشرح النووي : ج٨ / ٣٦٠ ،والحديث له بقية ،كتاب القدر ،باب كيفية خلق الآدمي .
(٣)- صحيح مسلم بشرح النووي : ج٨ / ٣٦١ ، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

٢- إذا تم لها أربعة أشهر فلا يجوز إسقاطها أبدا بالإجماع ،لأنها بعد نفخ الروح أصبحت آدميا محترما.

بعد هذا العرض لهذه القضية من الناحية الشرعية والفقهية وهذا التفصيل ،فإن الحكم الذي يتعلق بالمكرهة يدخل في عموم الأحكام لهذه المسألة.

فإذا كان الفقهاء أباحوا إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها لضرورة شرعية أو اجتماعية أو دفع ضرر،فإن حال المكرهة يشتمل على هذه الأمور الثلاثة.

هذا كله مقبول في فترة ما قبل نفخ الروح ، ولكن المشكلة إذا مر علي النطفة فترة نفخ الروح، هل يجوز للمكرهة على الزنى إسقاط النطفة في هذه الحالة أم لا؟ وإذا استمرت النطفة ووضعت فلمن تنسب في هذه الحالة؟ سندخل مما لاشك فيه في قضية تنسيب ولد الزنى .

وكذلك سيختلف الحال بين ما إذا كانت المكرهة صاحبة فراش أم لا؟ فإذا كانت صاحبة فراش فهل سنلحقه بصاحب الفراش وننسبه له أم لا؟ وهل سيقبل صاحب الفراش نسب هذا الجنين إليه وهو يعلم يقينا أنه ليس بولده ؟ إذا كانت الشريعة الإسلامية أباحت للزوج أن يلاعن زوجته وينفي نسبه إذا شك فيه، فما بالك بمن يعلم يقينا أن هذا الجنين ليس ولده؟ خاصة أن الزوج نفسيا قد يمتنع عن جماع زوجته حتي تضع هذه النطفة، وقد لا يستطيع العيش معها بعد ذلك.

ولذلك أري من وجهة نظري : في هذه الحالة وحتي نخرج من إشكاليات كثيرة فليجامع الزوج زوجته حتي يشترك في هذا الولد ويصير ابنا له بالفراش.

لكن صعوبة المشكلة إذا كانت المكرهة ليست بصاحبة فراش واستمر الحمل، فهل في هذه الحالة نبيح إسقاط النطفة إذا كان ذلك بعد فترة نفخ الروح أم لا؟

المطلب الثاني

رتق غشاء البكارة للمكرة على الزنى

هذه قضية أخري لا تقل أهمية ولا خطورة عن سابقتها ولا إشكالية وتحتاج إلي إعمال النظر الفقهى، خاصة أن هذه القضية نازلة من النوازل ومستجدة من المستجدات ،ولم يتعرض لها الفقهاء الأجلاء علي حد ما وصلت إليه من خلال البحث، وإن كان المنقدح في يقيني أن الفقهاء قد تعرضوا لها إن لم يكن بالنص فبالإشارة ولكن قصور البحث هو السبب لعدم الوصول إلي أقوالهم، والذي يدفعني إلي قول ذلك أن هناك كثير من القضايا التي استجدت في واقع المسلمين وتصور بعض الفقهاء المعاصرين أن الفقهاء الأجلاء لم يتعرضوا لها بالنص أو الإشارة فإذا بهم ينصون عليها بصورة يعجب لها الإنسان .

وهنا يثار السؤال : هل يجوز للمكرهة أن تقوم برتق غشاء بكارتها مرة ثانية أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذه القضية إلي فريقين وساق كل فريق الأدلة التي اعتمد عليها لتدعيم رأيه .

وقبل عرض وجهة نظر كل فريق وإتماما للفائدة أبين مفهوم الرتق .
الرتق : تقول رتقت المرأة (رتقا) من باب تعب فهي (رتقاء) وقال ابن القوطية ☹رتقت) الجارية والناقة (ورتقت) الفتق (رتقا) من باب قتل سددته (فارتتق).([1])
ويفهم من هذا المعني اللغوي: أن الرتق لا يكون إلا للشيء المفتوح أو الذي به فتحة ،ويكون دور الرتق سد هذه الفتحة مرة ثانية ،وهذا ما يصنع بالغشاء ،فمهمة الغشاء سد الرحم عن دخول أي ماء إليه إلا بالطريق الحلال ، ولا يستطيع الزوج أن يصل منيه إلي الرحم إلا بعد فتق هذا الغشاء ،وهذه رحمة من الله بالنساء و الأنساب والمجتمع ، فإذا انفتق هذا الغشاء بأي صورة أصبح الطريق إلي الرحم سهلا، فيأتي الرتق لإعادة الغشاء إلي طبيعته مرة ثانية ،ولايكون ذلك إلا بتدخل الأطباء لإجراء عملية جراحية.
<u>الفريق الأول :</u> يري أنصار هذا الفرق أنه يجوز للمرأة المكرهة بأن تجري عملية لرتق غشاء بكارتها لإعادته إلي طبيعته مرة ثانية ،واعتمد في رأيه علي الأدلة الآتية :
١-نص الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء ونصها : لا مانع شرعا من العمليات التي تجرى للأنثى التي اختطفت وأكرهت علي مواقعتها جنسيا لإعادة بكارتها.([2])
٢-قضية المصالح والمفاسد التي تتعلق بهذه القضية ،فإذا وازنا بين المصالح والمفاسد ، لوجدنا أن كم المصالح التي ستتحقق من إجراء هذه العملية كثيرة ، منها ما يتعلق بالمرأة ،ومنها ما يخص المجتمع بأسره ،أما المفاسد فقليلة.
٣-الأخذ بمبدأ الستر في الشريعة الإسلامية وهذا مبدأ عام أمرت به الشريعة حفاظا علي الأفراد والمجتمع.([3])
وهذا المبدأ واضح من مراجعة النبي- صلي الله عليه وسلم- للصحابي الذي اعترف بالزنا بقوله له لعلك كذا لعلك كذا،حتى صرح بالفعل، وهناك أحاديث أخري صرح النبي فيها بوجوب الستر لمن ارتكب مثل هذه القاذورات.
<u>الفريق الثاني:</u> يري أنصار هذا الفريق أنه لا يجوز للمكرهة على الزنا إجراء هذه العملية .([4])
وحجة هذا الفريق الأتي :
١-أن هذا يساعد الفتيات على ارتكاب الفواحش ،وينشر البغاء بينهن ، ويكون الرتق هو الغطاء لهذه العمليات، فإذا سئلت المرأة التي تقوم بإجراء هذه العملية فتدعي الإكراه علي الزنا،مع أنها قد تكون قد ارتكبت ذلك طواعية واختيارا.
٣- أن عملية الرتق فيها غش للإنسان المتقدم لهذه المرأة للزواج منها.([5])

---

(١)- المصباح المنير: ص١١٥ ، مادة رتق.
(٢)- الموسوعة الطبية أحمد كنعان : ص١٥٧ .
(٣)- أبحاث فقهية في قضايا طبية محمد ياسين : ص٢٢٩ .
(٤)- أحكام الجراحة الطبية المختار الشنقيطى : ٤٢٨ .
(٥)- أحكام الجراحة الطبية : ص٤٢٩ .

الترجيح :
هذا هو مجمل القول في هذه القضية وهذه النازلة وحجة كل فريق في الحظر والإباحة وإن كان هناك من قول في المسألة للترجيح أو الجمع بين الفريقين أقول : أن عملية رتق غشاء البكارة جائزة، ولكن في حدود ضيقة ومحدودة ،بمعني أن القضية تدخل في عموم الفتوى لا الحكم العام ،فتقدر الفتوى بقدرها، فلا تكون الإباحة لهذا الأمر حكما عاما للجميع تأخذ به المكرهة وغيرها، ولكن تسأل كل حالة على انفراد بعد التدقيق في الواقعة ، ويكون حكم كل حالة يخصها فقط ، ولا يسرى على غيرها.
بذلك قد أخذنا بمقاصد الرأي الأول في المصالح والمفاسد وتحقيق الستر ،ونكون – أيضا- قد راعينا المحاذير التي أثارها الفريق الثاني وتفاديناها حتي لايكون الأمر وسيلة سهلة للفاحشة .

المطلب الثالث

المؤاخذة الشرعية علي جريمة الزنى

مما لاشك فيه أن أي فعل يرتكبه الإنسان في حق الله – تعالى – أو في حق أحد من الخلق يؤاخذ عليه (دينا وقضاء) ، بمعنى: هل يطبق علي المكرهة على الزنى الحد الشرعي وتؤاخذ بهذه الجريمة أم لا؟
يقول صاحب الفواكه الدوانى :" وإن قالت امرأة بها حمل: استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة ،أو جاءت تدمي .([1])
وذكر صاحب المهذب ما نصه :" ولا يجب على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنى لقوله – صلى الله عليه وسلم- :" رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة".([2])
وذكر صاحب الروض المربع ما نصه :" أو أكرهت المرأة علي الزنا فلا حد".([3])
ويفهم من كلام الفقهاء : أن المرأة التي أكرهت علي الزنى لا تؤاخذ شرعا على هذا الفعل ، وإن كان تفصيل المالكية يتناول المكرهة التى لم يطلع الناس علي إكراهها، وبالتالي لم تصدق في دعواها الإكراه ، بل لا بد من إقامة البينة علي ذلك.

---

(١)- الفواكه الدواني : ج٢ / ٢٠٨ .
(٢)- المهذب :ج٣ / ٣٣٧ .
(٣)- الروض المربع : ص٤٨٦ ، المبسوط : ج٩/ ٩٩ مغني المحتاج : ج١٦/ ٣٥٩.

المطلب الرابع

إعلام الزوج أو غيره بهذه الجريمة وضوابط ذلك

لو تعرضت المرأة للإكراه على الزنى ولم يعلم زوجها بذلك لأى سبب من الأسباب ، فهل يجب على الزوجة إعلامه بذلك أم لا؟ وهل يعد عدم الإخبار خيانة له ؟.

وإذا لم تكن المرأة متزوجة وتقدم أحد الأشخاص لخطبتها فهل يجب عليها إعلامه بذلك أم لا؟ وإذا لم تفعل هى وأولياؤها هل يعد هذا غشا لهذا الخاطب ؟

أقول : المبدأ العام في الشريعة الإسلامية أن التي تتعرض لمثل هذه الجرائم تستتر بستر الله طالما لم يطلع أحد علي ذلك هذا في حق نفسها ، أما إذا تعلق الأمر بالآخرين فهنا ينشأ الحرج:

١-بالنسبة للزوج أرى عدم إخباره بذلك خاصة إذا لم يطلع علي حيثيات الواقعة لأن هذا سيعرض الزوجة لسوء الظن ،وهى عفيفة لا دخل ولا ذنب لها بما وقع عليها ،كذلك سيجعل الشك يتسرب إلي نفس الزوج في ثبوت نسب أولاده إليه وبالتالي ستدمر الأسرة،فالمصالح التي ستتحقق من عدم الإخبار كثيرة وتراعي ، ويكفي في هذه الحالة الألم النفسي الذي ستعيشه الزوجة طوال عمرها وبقاؤها في الحياة، خاصة كلما قرب منها زوجها للمعاشرة ،وهذه الفتوي تقدر بقدرها، ولا يعد عدم الإخبار خيانة للزوج .

٢-أما بالنسبة للحالة الثانية وهي: إذا لم تكن المرأة صاحبة فراش وتقد م أحد الأشخاص لخطبتها فماذا تفعل ؟

٣-أقول : يسري نفس المبدأ العام في الشريعة الإسلامية وهو الستر إذا لم يعلم بذلك أحد .

لأن مفاسد الإخبار كثيرة في مثل هذه الحالات ، خاصة وأن المرأة ستضطر لإخبار كل من يتقدم لخطبتها ثم يعرض عنها بعد ذلك فمستوي حجم المعرة التي ستلحق بالمرأة وأهلها كبير، ولكن في الناحية الأخري لا نريد إغفال حق الخاطب الشرعي في كونه تقدم لخطبة امرأة بكر وهي ليست كذلك، فلا يجوز ظلمه، وعلي ذلك فيجب مراعاة المصالح من الطرفين .

ولذلك أرى أن حل هذه المشكلة يكمن في الآتي :

١-إما أن تعرض المرأة عن الزواج حتى لا تشعر بالحرج ولا تعيش طوال عمرها مع زوج وهي أسيرة لهذا الأمر وتتعرض للألم النفسي لعدم علمه بذلك، وأنا أعرف شخصيا- من خلال ما كنت أسأل- بعض الفتيات اللاتي قمن بذلك وسلمن أمرهن لله – تعالي-.

٢-أن يقوم أولياء المرأة إذا أرادوا زواجها بالتساهل في صداق ابنتهم بحيث ينقصونها عن مثيلاتها من النساء ، لأنها ليست مثلهن في البكارة ، لأن الذي يدفع صداقا لامرأة بكرا يختلف عما يدفعه لو كانت ثيبا ، ونكون بذلك قد راعينا حق الخاطب حتى ولو كان ذلك عن طريق المال .

هذا والله أعلم.

الخاتمة

وتشتمل الخاتمة على النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليه من خلال البحث .

أولا : النتائج

بعد عرض هذا الموضوع من الناحية الشرعية لوحظ مدى خطورة هذه الجريمة على الأسرة والمجتمع وأخلص إلى النتائج الآتية :

١-أن وسائل الإثبات شرعت رحمة بالعباد وحفاظا على المجتمع حتى لا تشيع الفاحشة فيه، وحتى تثبت الجريمة بصورة يقينية لا شك فيها.

٢-أن عنصر الإكراه في هذه الجريمة ركن أساسي يتغير التكييف الفقهي للمسألة بسببه وكذلك العقوبة المقدرة .

٣-أن إسقاط حمل المكرة على الزنا تابع للأحكام العامة لإسقاط الجنين في الفقه الإسلامي .

٤-أنه يجوز للمكرهة على الزنى رتق غشاء بكارتها وتقدر كل حالة بحسبها وفتواها الخاصة بها ،ولا تسري على غيرها.

٥-أن الأصل في هذه الجريمة إذا وقعت بالمرأة الستر، وهذا مبدأ عام في الشريعة ، وبالتالي إخفاؤه عن الزوج لا يعد خيانة ، وإخفاؤه عن الخاطب الجديد لا يعد غشا.

٦-أن المؤاخذة الشرعية علي الأفعال التي تصدر من الإنسان (دينا وقضاء) لا تكون إلا إذا صدرت منه اختيارا وطواعية.

ثانيا : التوصيات

١-نشر الثقافة الشرعية بين أفراد المجتمع خاصة الشباب ، وبيان خطورة هذا الموضوع شرعيا واجتماعيا وذلك عبر مؤسسات الدولة المختلفة.

٢-الاهتمام بالمؤسسات التعليمية لتعميق النواحي التربوية عند الأولاد منذ الصغر ،ودعم المناهج بالجرعات الشرعية التي تغرس الخشية والخوف من الله – تعالي- وجعل الدين مادة أساسية في التعليم.

٣-قيام المؤسسات الدينية بدورها الإرشادى بصورة أعمق مع حسن عرض للخطاب الوعظي على الناس.

٤-قيام ولاة الأمور بدورهم في الحد من مظاهر إثارة الغرائز والشهوات في المجتمع .

٥-تحقيق الكفاية لدي الناس ، وإيجاد من الأعمال التي تشغل أوقات الناس فيما ينفع ويفيد ولا نتركهم فريسة للبطالة القاتلة.

٦-تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فهي الضمانة الوحيدة للحد من هذه الجرائم وغيرها، ففيها الحياة كما قال الله – تعالي- .

وأخيرا: أسال الله –تعالى- أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنى الإخلاص في كل ما يمن به عليه، وأن أساهم دائما في كل ما يخدم الشريعة والفقه الإسلامى.

الدكتور
رمضان السيد القطان
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المصادر والمراجع

كتب التفسير:

تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى، ضبط حسين إبراهيم زهران، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

كتب الحديث :

-صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مكتبة الإيمان ،المنصورة ،أمام جامعة الأزهر.

-صحيح البخاري: للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربيه.

-السنن الكبري : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان.

كتب اللغة :

-المصباح المنير :للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ، ط أولي – ١٤١٧ / ١٩٩٦ م .

-مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، اعتناء محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

-الهداية شرح بداية المبتدى : للعلامة شيخ الإسلام الرشداني المرغيناني ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م.

-المبسوط: للإمام شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام الكاساني ،ط١/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط٣ / ١٤٠٢ / ١٩٩٨ م.

-شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المشهور بالكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت ،لبنان ، ط٢/ ١٣٩٧ / ١٩٧٧ م.

الفقه المالكي :

-التفريع لأبي القاسم عبد الله ابن الحسين ابن الجلاب، تحقيق حسن سالم الدهماني، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٧م.

-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكي، دار الفكر للنشر والتوزيع.

-الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب ،بيروت لبنان .

-المدونة الكبري: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر ، بيروت ،لبنان، ط١/ ١٤١٩ / ١٩٩٨ م.

-المعونة علي مذهب عالم المدينة: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة.
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد القرطبي ،دار المعرفة، بيروت ،لبنان، ط٧/ ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م.
-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيس البابى الحلبى.
-مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر ١٩٧٨م.
الفقه الشافعي :
-المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
-النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: لابن بطال الركبي اليمني ،بذيل المهذب.
-روضة الطالبين : للإمام محيى الدين بن شرف النووى ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١/ ١٤٢٣ / ٢٠٠٢ م.
-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ / ١٤١٥ /١٩٩٥ م.
الفقه الحنبلي:
-الروض المربع بشرح زاد المستقنع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي،دار الغد الجديد ، القاهرة ، المنصورة.
-المغني : للإمام ابن قدامة المقدسي ،دار عالم الكتب ، بيروت لبنان ،ط٣ / ١٤١٧ / ١٩٩٧ م.
-شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة : د/ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض.
-كشاف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي، بيروت لبنان، ط١ / ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م.
-نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب : للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام ، دار الميمان ، السعودية.
<u>كتب الأصول والقواعد:</u>
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام الحافظ محمد بن عبى بن محمد الشوكانى، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
-الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار السلام للطباعة والنشر، ط١/ ١٤١٨ / ١٩٩٨ م.
-الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن عبى بن عبد الكافى السبكى، تحقيق عادل عبد الموجود، على معوض،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ـأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

-الموافقات في أصول الأحكام : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسي البابي الحلبي.
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام المحدث سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مؤسسة الريان، ط٢ / ١٤١٩ / ١٩٩٨ م.
كتب طبية معاصرة:
-أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة : محمد ياسين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ / ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ م.
-أحكام الجراحة الطبية : محمد المختار الشنقيطي ،مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الإمارات المتحدة ، ط١ / ١٤١٤ / ١٩٩٤ م.
-الموسوعة الطبية: أحمد كنعان ، دار النفائس ، الكويت ، ١٤٢٠ / ١٩٨٣ م.
كتب أخرى:
-إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط الأولي ، ١٩٨٠م.
-التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، تحقيق ابراهيم الإبياري ، بيروت لبنان.
-الجريمة : للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .